دولة رئيس المجلس : السيد الامين العام.

السيد الامين العام :

ب - قرار رقم (٨) تاريـــخ ١٩٩٤/٥/٢٩ والمتضمن مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ .
(والمعاد من مجلس الاعيان)

٤) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : تعقد الجلسة القادمة يوم الاحد الساعة الخامسة واعلن رفع الجلسة وشكراً .

(انتهـــت الجلســـة)

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	السيد طاهر المصري

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثانية عشرة

من الدوره الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الامه الثاني عشر المنعقدة في ٢٥ / ذو الحجه / ١٤١٤ هـجريه الموافق ٥ / ٦ / ١٩٩٤ ميلاديه

العدد (١٢) المجلد (٣١)

جدول الأعمال

عينت يوم الاربعاء ٨ / ٦ / ١٩٩٤ الساعة العاشرة صباحاً .

ملاحظة :-

(سيتبع انتهاء الجلسة لقاء خاص مع دولة رئيس الوزراء في قاعة الصور لمناقشة بعض القضايا العامة) .

محضر الجلسة :

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ٥ / ٦ / ١٩٩٤ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثانية عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى برئاسة **دولة السيد طاهر المصري** وحضور أمين عام **مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .**

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

لا احد .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

سماحة الشيخ عبد الباقي جمو ، السيدة توجان فيصل .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

السيد محمد الذويب ، دكتور صالح ارشيدات ، السيد سمير قعوار ، دكتور فوزي الطعيمه ، السيد طه الهباهبه ، دكتور محمد الحاج ، دكتور محمد الزبن .

وحضر من الحكومة :

١- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٢- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٣- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٤- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٥- معالي الدكتور عبدالله عويدات : وزير الشباب .

٦- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٧- معالي السيد سلامه حماد : وزير الداخلية .

٨- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

٩- معالي السيد طلال سطعان الحسن : وزير دولة للشؤون الخارجية .

١٠- معالي الدكتور خالد العمري : وزير التربية والتعليم .

١١- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والآثار .

١٢- معالي السيد اديب الهلسه : وزير النقل .

١٣- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٤- معالي الدكتوره ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

١٥- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

وحضر من الامانة العامة : **د. حسين ابو عرابي ، السيد علي الحسبان ، السيد محمد الرديني ، السيد غسان النجداوي .**

١- افتتاح الجلسة :

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن افتتاح الجلسة ، السيد الامين العام تفضل .

السيد الامين العام : شكراً دولة الرئيس .

١- اقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء عطوفة الامين من تلاوته ؟

موافقة .

السيد الامين العام : ٢- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذره مقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل .

ب- طلب معذره مقدم من سماحة الشيخ عبد الباقي جمو .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق على معذرة الساده النواب ؟

موافقة .

تفضل جدول الأعمال .

السيد الامين العام : ٣- قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤ ، والمتضمن مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ .

(والقرار موزع في جدول اعمال الجلسة الحادية عشرة) .

دولة رئيس المجلس : معالي مقرر اللجنة القانونية تفضل .

السيد عبد الكريم الدغمي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة القانونية

لمجلس النواب الثاني عشر

الدورة الاستثنائية الاولى

للدورة العادية الاولى

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤ لدراسة مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣ قانون المواصفات والمقاييس (المعاد من مجلس

الاعيان) برئاسة رئيسها **سماحة الشيخ عبد الباقي جمو** وبحضور أصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء :

د. هاني حجازين ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. همام سعيد ، عبد الرؤوف الروابده ، عبدالله اخو ارشيده ، سليمان سلامه السعد ، حاتم الغزاوي ، د. فوزي الطعيمه ، والسيدة توجان فيصل .

وحضر من الحكومة :

معالي الدكتور خالد الزعبي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية وقررت اللجنة بعد دراسة القانون المعاد ما يلي :

المادة (٢) : الاصرار على قرار مجلس النواب .

المادة (٥) الفقرة (أ) البند (١٣) - الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

المادة (٦) الفقرة (أ) :

اولا ، وثانيا ، وثالثا ، وخامسا الاصرار على قرار مجلس النواب اما البند رابعا فقد قررت اللجنة اضافة بند جديدا يحمل الرقم (١٧) بالنص التالي :

١٧- ممثل عن وزارة الزراعة عضوا

المواد (١٢ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٦) الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الامة — **صالح الزعبي**

اللجنة القانونية لمجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة القانونية
المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك . علامة الجودة : العلامة التي تمنح لمنتج معين بموجب ، نظام خاص يوضع لهذا الفرض وتدل فيما تدل عليه ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة كحد ادنى وللشروط الفنية التي تضعها المؤسسة .	المادة (٢) موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية : علامة الجودة : اضافة كلمة (محلي) بعد عبارة (تمنح لمنتج) الواردة في مطلعها .	المادة (٢) التعريف : علامة الجودة : الموافقة على التعريف كما ورد في مشروع الحكومة .	المادة (٢) الاصرار على قرار مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : دكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي : شكراً ، لا اجد ما يمكن ان يميز المحلي عن ما هو مستورد مثل هذا النص ، فارجو من معالي المقرر ان يوضح لنا ، لماذا هذا الاصرار طالما ان المنتج يمكن ان يكون محلي ، ويمكن ان يكون خارجي .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : ان علامة الجوده لا تمنح إلا لمنتج اردني ، فكل دولة تمنح علامة الجوده لصنف منتج فيها ، وليس في حق المؤسسة الاردنية ان تمنح علامة الجوده لمنتجات اجنبيه ليس لنا رقابه مستمره على طريقة انتاجها ، فعلامة الجوده علامة محليه ولذلك لا يجوز ان تمنح لاجنبي ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً دكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً سيدي الرئيس .

باعتباري عضو في اللجنة القانونية ، نحن وضعنا قانون المواصفات والمقاييس للصناعات المحليه ، ولذلك يجب ذكر المنتج المحلي المواصفات الخارجيه يجب ان تقبلها دائرة المواصفات ، والا ردت من الحدود ، ولذلك كلمة محلي ضروريه جداً في هذا المساق وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالله اخوارشيده .

السيد عبدالله اخوارشيده : المحظور اللي تفضل فيه الزميل فرح يحل اشكال القانون اللي يتصوره في الماده (١٣) ، لانه بالنسبه إلى المؤسسة لها حق جواز قبول المواصفات الدولية العربية والاقليمية ، ولذلك المحظور محلول .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان الموضوع سهل وبسيط ، فيه قرار للجنة القانونية بالاصرار على قرار مجلس النواب ، من يوافق على قرار اللجنة ؟

موافقة .

تفضل ابو فيصل .

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع .

المادة ٥-أ .

تحقيقا للاهداف المقصودة من هذا القانون تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

١٣- جواز قبول المواصفات القياسية للدول الاخرى والمنظمات العربية والاقليمية

والدولية واعتمادها لاغراض هذا القانون شريطة ان تكون هذه المواصفات في اللغة العربية او الأنجليزية .

قرار مجلس النواب

المادة (٥)

الفقرة (أ) الموافقة عليها بعد اجراء التعديلات التالية :

البند (١٣) :

شطب كلمة (تكون) والاستعاضة عنها بكلمة (تصدر) .

قرار مجلس الاعيان

المادة (٥) الفقرة أ البند (١٣) :

شطب كلمة (جواز) الواردة في مطلع هذا البند .

قرار اللجنة القانونية .

المادة (٥)

الفقرة (أ)

البند (١٣)

موافقة على قرار مجلس الاعيان

دولة رئيس المجلس : السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : شكراً دولة الرئيس .

الواقع ان هذه المادة يجب ان تحدد تحديد كاملاً ، والا فانها من اهم المواد الموجوده في هذا القانون ، فيجب علينا ان نحدد الفاظها تحديداً جيداً ، فأنني اخال اللجنة القانونية بشطب كلمة تكون ، يجب ان تبقى كلمة جواز ، حتى لا يأخذ على اساس ان كل المواصفات الدولية وحتى مواصفات الدول الاخرى ، يجب ان يوافق عليها الزامياً ، فالجواز يعطي المرونة للموافقة عليها او لا ، هذا رأيي .

الرأي الثاني ارى ان تحذف كلمة للدول الاخرى ، فأن اية دوله لا تستطيع ان تخرج مواصفه ، ان تقتصر على المواصفات العالمية والدولية والمواصفات الاقليمية العربية ، وكذلك المواصفات الاردنية هذا رأيي في هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس .

لا ارى اي مانع من شطب كلمة جواز ، لان بقاء النص بدون هذه الكلمة يعني قبول المواصفات القياسية للدول الاخرى والمنظمات العربية والاقليمية والدولية

واعتمادها لاغراض هذا القانون الى اخر النص، لا يعني انه يجوز للمؤسسة ان ترفض المواصفات القياسية ، بل من مفهوم المخالفة يجوز لها ان ترفض هذه المواصفات القياسية للدول الاخرى، فلا داعي لوجود هذه الكلمة ولا داعي للاختلاف مع مجلس الاعيان حولها ، ولذلك ارى ان نصوت على قرار اللجنة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل تفضل .

معالي وزير العدل :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

انسجاماً مع التعديل بالغاء كلمة تكون واستبدالها بتصدر ، اعتقد ان الانسب لغة ان تعدل في اللغة العربية باللغة العربية ، تصدر باللغة العربية .

دولة رئيس المجلس : تعديل لغوي ، فيه تثنية على اقتراح السيد عبد موسى النهار بشطب كلمة الدول الاخرى ، من يوافق على الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على قرار اللجنة القانونية ؟

موافقة .

السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة
المادة (٦) : أ. يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي ١٠- ممثل عن الجامعة الاردنية / عضوا ١٤- ممثل عن الجمعية الاردنية لحماية المستهلك عضوا ١٥- ممثل عن الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة / عضوا . ب. يشترط في اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكونوا من الخبرة والاختصاص ، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من وزراتهم او رؤسائهم او من قبل مجالس والهيئات التابعين لها .	**المادة (٦) :** الفقرة (أ) : موافقة عليها بعد اجراء التعديلات التالية : **البند (١٠) :** شطب عبارة (الجامعة الاردنية) والاستعاضة عنها بعبارة (احدى الجامعات الاردنية الرسمية) . اضافة بند جديد تحت رقم (١٦) : ١٦. ممثل عن وزارة التموين . **الفقرة (ب) :** موافقة عليها بعد شطب عبارة (وزاراتهم او رؤسائهم او من قبل) والاستعاضة عنها بكلمة (وزرائهم) .	**المادة (٦) الفقرة (أ)** اولا : البند ١٠- اعادة صياغته على النحو التالي :١٠- ممثل عن الجامعات الاردنية عضوا . ثانيا : البند ١٤- اعادة صياغته على النحو التالي : ١٤- ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية البيئة المستهلك / عضوا . ثالثا : البند ١٥- اعادة صياغته على النحو التالي : البند ١٥- ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية البيئة عضوا . رابعا : اضافة بند جديد الى الفقرة (أ) برقم (١٦) . ١٦- ممثل عن وزارة الزراعة عضوا . خامسا : الفقرة (ب) . الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (وزاراتهم) - الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (وزرائهم) .	**المادة (٦)** المادة (٦) الفقرة (أ) اولا - ثانيا ثالثا - خامسا الاصرار على قرار مجلس النواب رابعا : اضافة بند جديد يحمل الرقم ١٧- بالنص التالي :- ممثل عن وزارة الزراعة عضوا.

وترى اللجنة الاصلاحات والاضافات التي اضافها مجلس الاعيان على هذه المادة في غير محلها ، ما عدا ممثل وزارة الزراعة ، ولكننا اختلفنا على الرقم ، في حالة الاصرار على قرار مجلس النواب يصبح :

رقم ممثل وزارة الزراعه ١٧ .

وفي حالة نجاح قرار مجلس الاعيان يكون رقم ممثل وزارة الزراعه ١٦ .

اللجنة توصي الموافقة على قرار مجلس النواب ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : يعني كنت اتمنى على معالي المقرر ان يشرح سبب الاختلاف ، . نحن قلنا :

ممثل عن احدى الجامعات الاردنية .

وهم قالوا :

ممثل عن الجامعات الاردنية .

والمفهوم كبير ومختلف ، اذا قلت ممثل عن احدى الجامعات الاردنية تعني انها بالتناوب ، وستختاره الجامعة نفسها ، اما اذا قلت ممثل عن الجامعات الاردنية تعني ان وزير التعليم العالي سيختار ذلك وقد يكرر نفس المندوب دائماً ، فالاصل هي خيارنا ان تتم الدورية بين الجامعات جميعاً ، في الموضوع سيدي الذي جرى به الاختلاف ، ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية المستهلك ، ولا يوجد الا جمعيه واحده لحماية المستهلك ، وقانون الجمعيات يمنع انشاء جمعية بنفس الاسم ، وبالتالي لم تكون هناك جمعيات لحماية المستهلك ، وانما جمعية واحده ، والادعاء بأن هناك بعض الجمعيات قد تعني بحماية المستهلك لا ينصرف اليها النص ما دمت قد قلت جمعيات حماية المستهلك يجب ان ترد بالاسم نفسه وفي البند التالي :

ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية البيئة .

ولا يوجد الا جمعية واحده اهليه لحماية البيئة من التلوث ، فاذا كان المقصود ان ينصرف هذا الكلام لاحدى الجمعيات كأن نقول :

جمعية حماية الطبيعة .

وجمعية الوقاية من كذا .

لا ينصرف هذا الأمر اليها ، ولا يوجد الا جمعية واحده لحماية البيئة ، فاستعمال الجمع لا ينصرف الى ما اراده مجلس الاعيان الموقر ، ومن هنا جاء الاصرار على قرار مجلس النواب ، وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داوديه .

السيد محمد داوديه : يا سيدي ايضاً في المشروع كما ورد من الحكومة ، (١٥) ممثل عن الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة ، الجمعية الوحيده الموجوده الجمعيه الاردنيه لحماية البيئة ، لا يوجد الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة ، اذا وافقنا على المشروع كما ورد من الحكومة ، تصويب اسم الجمعية اللي موجوده ، لأنه ما فيه جمعيه بهذا الاسم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج : شكراً دولة الرئيس .

اعتقد عبارة احدى الجامعات الاردنية الرسمية هي الاولى لان عبارة :

ممثلاً عن الجامعات الاردنية .

قد يدخل فيها حتى الجامعات الاهلية ، ولذلك هذه ادق باحدى الجامعات الاردنية الرسمية ، فتنصرف على الجامعات الرسمية .

وكذلك الامر انا مع قرار الجنة بعدم ادخال الممثلين الذين اشار اليهم مجلس الاعيان ، لان بذلك يكثر الممثلون عن الجمعيات الاهليه ومع اشارة الاخ ابو عصام ، انها جمعية واحده لحماية المستهلك ، فانا مع قرار اللجنة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حاتم .

السيد حاتم الغزاوي : شكراً سيدي الرئيس .

كنت ساتحدث في اولاً البند (١٠) وقد كفاني معالي ابو عصام الحديث وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، فيه قرار اللجنة القانونية بالاصرار على قرار مجلس النواب فيه اولاً وثانياً وثالثاً وخامساً ، من يوافق على قرار اللجنة ؟

موافقة .

ثم هناك قرار باضافة بند جديد ، (١٧) ممثل عن وزارة الزراعة من يوافق ؟

موافقة .

السيد المقرر :

هكذا من الأصل

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة
المادة (١٢) : أ. لا يجوز استيراد اي سلعة او مادة او ادخالها الى المملكة او انتاجها فيها ما لم تكن مطابقة القياسية المعتمدة لتلك السلعة، وللمجلس ان يعفى أي سلعة من احكام هذه المادة في حالات خاصة ولاسباب محددة . ب. يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلدية والقروية التقيد في اعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات القياسية المعتمدة كحد ادنى لجودتها وذلك مع مراعاة قانون (مجلس البناء الوطني الاردني) المعمول به . ج. على اصحاب المصانع القائمة التقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة للسلعة والمواد التي ينتجونها في مصانعهم وفي جميع الاعمال والمواد التي يستخدمونها فيها ، ويمنع كتابة عبارة (مطابق للمواصفات القياسية الاردنية) على بطاقة البيان لاي سلعة إلا بموافقة خطية من المؤسسة . د. على جميع المؤسسات الصناعية والتجارية العامة والخاصة والافراد التقيد التام بالمواصفات القياسية المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية .	المادة (١٢) : موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديل التالي على الفقرة (ج) منها : الفقرة (جـ) : شطب عبارة (عبارة مطابق للمواصفات القياسية الاردنية) والاستعاضة عنها بعبارة (اي عبارة تفيد بانها مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية) .	المادة (١٢) : اضافة كلمة (الالزامية) بعد عبارة (المواصفات القياسية المعتمدة) الواردة في الفقرات (أ ــ ب ــ جـ ــ د) .	الموافقة عل قرار مجلس الاعيان

ودولة الرئيس انا كنت غائب اثناء اقرار هذه الماده ، ارجو ان اسمع معالي وزيرة الصناعة والتجارة في هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : دكتوره ريما .

معالي وزيرة الصناعة والتجارة : شكراً دولة الرئيس .

بالنسبه لاضافة كلمة الالزاميه المقصود في القانون الاصلي كان كلمة الالزاميه فأدخل مجلس النواب كلمة الألزامية على فقره واحده فقط في الجلسه الاخيره عندما طرح القانون بالمجلس ، تخوفاً من ان يفهم ان فقط هذه الفقره المقصود فيها :

الزاميه ، اضطرارنا لادخال كلمة الالزاميه في جميع الاماكن التي قصد بها الالتزام بالمواصفات القياسية الالزاميه ، وبالتالي ارجو من المجلس الكريم ان يوافق على قرار مجلس الاعيان وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة ؟

موافقة .

السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار اللجنة
المادة (١٧) : لاي موظف من موظفي المؤسسة الذي يفوضه المدير العام خطيا الحق باجراء الكشف والتفتيش على اي مصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع او سوق واخذ عينات من السلع والمواد وادوات القياس ومخلفات الصناعة الموجودة فيه او يتم انتاجها او صنعها فيه او تنتج عنها ، وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة .	المادة (١٧) : موافقة عليها بعد شطب كلمة (الذي) الواردة بعد عبارة (موظفي المؤسسة) .	المادة (١٧) موافقة بعد : اضافة كلمة (الالزامية) الى آخر المادة (١٧) .	الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على ذلك ؟

موافقة .

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع .

المادة ٢٤ أ-

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين ، كل من أقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية على ان يحكم بالحد الاعلى للعقوبة في حالة التكرار :

٦. طرح او عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية في الاسواق او المحال التجارية .

قرار مجلس النواب

المادة (٢٤)

الفقرة (أ)

موافقة بعد اجراء التعديلات التالية :

شطب عبارة (شهر واحد) والاستعاضة عنها بعبارة (اربعة اشهر) شطب كلمة (ثلاثه) والاستعاضة عنها بكلمة (ستة) .

البند (٦) الموافقة كما ورد في المشروع .

قرار مجلس الاعيان

المادة (٢٤) موافقة بعد :

اضافة كلمة (الالزامية) بعد كلمة (القياسية) الواردة في بند (٦) من الفقرة (أ) .

قرار اللجنة

الموافقة على قرار مجلس الاعيان

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٦ -أ-

مع مراعاة احكام المادة (١٢) والمادة (٢٣) من هذا القانون اذ تبين ان اي سلعة او مادة ليست مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة يترتب على المؤسسة ان ترسل انذارا خطيا الى صاحب تلك السلعة أو المادة او منتجها تطلب اليه فيه التقيد بتلك المواصفات



خلال المدة التي تحددها له .

ب. اذا لم يقم مالك السلعة او المادة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة او منتجها بالتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة خلال مدة الانذار ، تتم مصادرتها او اتلافها بقرار من المدير العام ، وللرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق المصنع او المحل التجاري او المستودع او المكان الذي توجد فيه السلعة او المادة للمدد التي يقررها .

ج. للرئيس : وبتنسيب من المدير العام اغلاق اي مصنع لا يتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالبيئة للمدة التي يقررها .

قرار مجلس النواب

المادة (٢٦)

الموافقة عليه كما ورد في المشروع .

قرار مجلس الاعيان

المادة (٢٦)

اضافة كلمة (الالزامية) بعد عبارة (. . . . المواصفات القياسية المعتمدة) في الفقرات (أ - ب - ج) .

قرار اللجنة

الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافقة .

هل توافقون على مشروع القانون بأكمله بعد التعديلات ؟

موافقة .

مشروع قانون المواصفات والمقاييس

لسنة ١٩٩٣ (والمعاد من مجلس الاعيان)

كما اقره مجلس النواب

المادة (٢) :- الاصرار على قرار مجلس النواب .

الماده (٥) :- الفقرة (أ) البند (١٣) الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

المادة (٦) :- الفقرة (أ) :-

اولا ، وثانيا ، وثالثا ، وخامسا ، الاصرار على قرار مجلس النواب .

البند رابعا :- قرر مجلس النواب اضافة بند جديد يحمل الرقم (١٧) بالنص التالي :-

١٧- ممثل عن وزارة الزراعة عضوا

المواد (١٢،١٧،٢٤،٢٦) الموافقة على قرار مجلس الاعيان .

صالح الزعبي	**طاهر المصري**
امين عام مجلس الامة	**رئيس مجلس النواب**